محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،**

**أمير دولة قطر**

**الرقم المرجعيّ: QIC (C) 4 [2023]**

**لدى مركز قطر للمال**

**المحكمة المدنية والتجارية**

**تقييم التكاليف**

**التاريخ: 10 مارس 2024**

**القضية رقم: CTFIC0033/2023**

**كلاس بومان**

**المُدّعي**

**ضد**

**مجموعة كوفلر الشرق الأوسط ذ.م.م**

**المُدّعى عليها**

---

**حكم بشأن التكاليف**

---

**هيئة المحكمة:**

**السيد/عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة**

**الأمر القضائي**

1. يجب على المُدّعى عليها دفع مبلغ وقدره 3,076 دولارًا أمريكيًا إلى المُدّعي نظير التكاليف المعقولة التي تكبدها الأخير في متابعة إجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية وقسم الاستئناف، على أن يدفع المبلغ في غضون 7 أيام من تاريخ هذا الحكم.

**الحُكم**

**مقدمة**

1. في شهر يونيو من عام 2023، أقام المُدّعي عددًا من القضايا المتعلقة بالعمل ضد المُدّعى عليها تتعلق براتب ومكافآت أخرى غير مدفوعة. تم إحالة القضية إلى المسار السريع لإجراءات دعاوى المطالبات الصغيرة. رفضت الدائرة الابتدائية (القضاة فريتز براند، وعلي مالك مستشار الملك ويونغ جيان تشانغ) بعض المطالبات التي قدمها المُدّعي لكنها أيدت مطالبات أخرى وحكمت له بمبلغ وقدره 4,349 ريالاً قطريًا - يمثل مصاريف التنقلات – ومبلغ 3,200 يورو - يمثل قيمة إجازة سنوية مستحقة - بالإضافة إلى فائدة على كلا المبلغين تحتسب من يوم 22 مايو 2022 حتى تاريخ الدفع (QIC (F) 38 [2023]). كما حكمت الدائرة للمُدّعي بالحصول على التكاليف المعقولة التي تكبدها في متابعة إجراءات التقاضي باعتباره الطرف الفائز.

2. من خلال طلب تم تقديمه في يوم 19 أكتوبر 2023، طلبت المُدّعى عليها إذنًا لاستئناف هذا الحكم. وتمثلت أسباب الاستئناف باختصار في ظهور دليل جديد يثبت أن المُدّعي لم يكن مستحقًا لأي مبلغ عن الإجازة السنوية، ولم يوجد بدل مواصلات مستحق الدفع له بسبب إجراءات داخلية، ولم يكن هناك أساس للحكم بفائدة. وقدمت المُدّعى عليها طلب الإذن بالاستئناف على سبيل إعادة فتح باب المحكمة كليًا، وليس على سبيل المراجعة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة رقم 35.6 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية.

3. رفض قسم الاستئناف (اللورد توماس من كومجيد، الرئيس، والقضاة فرانسيس كيركهام الحائزة رتبة فائقة الامتياز ضمن الإمبراطورية البريطانية والسير بروس روبرتسون) طلب الإذن بالاستئناف لأن المُدّعى عليها، "*قد أساءت فهم إجراءات الاستئناف تمامًا*" المتبعة في المحكمة ([2024] 1 QIC (A)؛ انظر الفقرة رقم 16 من الحكم)، وخصوصًا في ما يتعلق بحقيقة أن مثل هذه الجلسات عبارة عن مراجعات وليست إعادة فتح باب المحكمة. علاوة على ذلك، اعتقدت المحكمة أنه لا يوجد أساس لأي من الحيثيات الأخرى التي تم تقديم الطلب على أساسها.

4. أمر قسم الاستئناف المُدّعى عليها بتعويض المُدّعي بالكامل عن النفقات التي تكبدها بشكل ملائم في ما يتعلق بطلب الإذن للاستئناف، وأمر المُدّعى عليها بدفع التكاليف على أساس التعويض.

**النهج المُتَّبع في تقدير التكاليف**

5. تنصُّ المادة 33 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

*33.1 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.*

*33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز. غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.*

*33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر بعين الاعتبار إلى أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.*

*33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبيرٍ أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعاوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.*

*33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.*

6. في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* [2017] 1 QIC (C)، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... *قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وفي أثنائها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

7. وردَ في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م.* ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتباره مجددًا من بين العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذاك الحكم):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثيرت للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة أثيرت.

v. الوقت الذي استغرقته القضية.

vi. الطريقة المُتَّبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.

8. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول*".

9. في قضية *بنك عودة ذ.م.م ضد فهد حسين ابراهيم الفردان* [2023] 4 QIC (C)، أشير إلى ما يلي في ما يتعلق بتكاليف التعويض أمام هذه المحكمة (في الفقرات 18-21):

*زعم المُدّعي أنه يتعين الحكم بدفع التكاليف على أساس التعويض (بمعنى، غير مؤهلة وفقًا لقيد التناسب). زعم المدّعى عليه الثالث، من بين أمور أخرى، أنه " لا توجد إشارة في الحكم ولا نص في القواعد يخص "تكاليف التعويض""؛ ويزعم المدّعى عليه الثالث أيضًا أن المحكمة لم تصدر أبدًا أمرًا بالتكاليف على أساس التعويض (انظر الفقرة 3.16 من المستندات المقدمة بتاريخ 7 فبراير 2023). بالرغم من أن المدّعى عليه الثالث على صواب بأنه لا توجد إشارة محددة في القواعد لمنح التكاليف على أساس التعويض، فمن الواضح لي أن المحكمة لديها السلطة لمنح التكاليف على أي أساس تراه مناسبًا (انظر المادتين 10.3 و33.1 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية).*

*تظهر لغة التكاليف "القياسية" أو "التعويض" في قواعد الإجراءات المدنية **("قواعد الإجراءات المدنية")** المُطبقة في المملكة المتحدة، والأكثر صلة بالموضوع في الجزء 44 (القاعدتان 44.3 و 44.4). توفر تلك القواعد بعض الإرشادات بشأن تقييم التكاليف على أي أساس، ما يوضح أنه لا يمكن استرداد التكاليف المتكبدة على نحو غير معقول بموجب أي من الأساسين (وهو المبدأ نفسه الوارد في هذه الولاية القضائية: انظر، على سبيل المثال، آمبربيرج ليمتد وأخرى ضد توماس فيوترل وآخرون [2023] QIC (C) 2 في الفقرة 19).*

*توفر القاعدة 44.3 (5) من قواعد الإجراءات المدنية إرشادات حول ما إذا كانت التكاليف المتكبدة متناسبة أم لا (تكون متناسبة إذا كانت لها علاقة معقولة بشأن (أ) المبالغ محل النزاع، و(ب) قيمة أي إعفاء غير نقدي، و( ج) تعقيد التقاضي، و(د) أي عمل إضافي ناتج عن سلوك الطرف القائم بالدفع، و(هـ) أي عوامل أوسع نطاقًا متضمنة في هذا الشأن، و(و) أي عمل إضافي نُفذ أو باهظ يُتكبد بسبب ضعف الطرف أو أي شاهد)، والذي يشير ضمنيًا إلى العوامل التي لا يحتاج التقييم إلى أخذها في الاعتبار إذا تم تقييم التكاليف على أساس التعويض. تشير القاعدة 44.4 (3) أيضًا إلى العوامل العامة التي يجب أخذها في الاعتبار عند إصدار أمر التكاليف.*

**المستندات المقدمة**

10. لقد استفدت من قراءة كل المستندات المرفوعة والمقدمة في هذه المسألة. بالإضافة إلى ذلك، خلال المسار الاعتيادي، طلبت من الطرفين تقديم مستندات حول مسائل التكاليف. في تاريخ 24 سبتمبر 2023، قدم المُدّعي طلبه المتعلق بالتكاليف أمام الدائرة الابتدائية. وقدمت المُدّعى عليها مستندًا للرد بتاريخ 10 أكتوبر 2023. ومع ذلك، لم يتطرق المستند إلى المسائل ولذلك قمت بتمديد الوقت حتى تقدم المُدّعى عليها مستندات أخرى حول التكاليف وقد قامت بتقديمها بتاريخ 17 أكتوبر 2023. قدم المُدّعي رده حسب الأصول بتاريخ 25 أكتوبر 2023. بحلول هذا الوقت، كان قد تم إيداع الطلب للإذن بالاستئناف، لذلك تم إيقاف العملية حتى تظهر نتيجة الطلب.

11. بعد إصدار الحكم من قسم الاستئناف، طلبتُ تقديم مستندات إضافية حول التكاليف على ضوء الأمر القضائي الصادر. في يوم 30 يناير 2024، تلقيت مستندات من المُدّعي. لم تقدم المُدّعى عليها أي رد. وفي يوم 25 فبراير 2024، طلبت من المُدّعي توضيح إضافي وقام بتقديمه في يوم 3 مارس 2024. تم منح المُدّعى عليها فرصة أخرى للتعقيب، لكنها لم تعقب.

**مطالبات التكاليف**

*الدائرة الابتدائية*

12. يطالب المُدّعي بالتكاليف التالية، ولم يتمكن الطرفان من الاتفاق على هذه التكاليف:

| البند | التكلفة |
|---|---|
| إعداد سند التوكيل | 22 يورو |
| توثيق سند التوكيل | 150 يورو |
| التصديق على سند التوكيل | 26 يورو |
| أتعاب محاماة | 1,655 دولارًا أمريكيًا |
| طوابع بريدية (نموذج مطالبة) | 23 ريالاً قطريًا |
| طوابع بريدية (الرد) | 20 ريالاً قطريًا |

13. دفع المُدّعي بأن هذه التكاليف معقولة ومتناسبة في المستند الذي قدمه يوم 24 سبتمبر 2023، وزعم أن أتعاب المحاماة التي تكبدها كانت أقل من المتوسط بشكل ملحوظ. قالت المُدّعى عليها في ردها يوم 17 أكتوبر 2023 أن المبلغ المُطالَب به يشكل 41% تقريبًا من قيمة المطالبة الإجمالية وبالتالي فهو غير معقول، وأفادت أيضًا أن المبالغ ليست متناسبة بما أن المُدّعي لم ينجح في كل المطالبات التي قدمها. كما زعمت أن المُدّعي أطال أمد إجراءات التقاضي عن طريق إخفاء مستندات، وأنه لم يبذل مساعي لتسوية المسألة وديًا. كما أنها عملت على التجادل في نقاط كانت مسائل تخضع إلى المحاكمة. كما هو مذكور أعلاه، ردّ المُدّعي في يوم 25 أكتوبر 2023 وفنّد النقاط التي وردت في رد المُدّعى عليها.

14. في المستند الذي قدمه في يوم 30 يناير 2024 عقب إصدار الحكم من قسم الاستئناف، طالب المُدّعي مبلغًا إضافيًا وقيمته 1,410 دولارًا أمريكيًا كأتعاب محاماة ورسم إضافي بواقع 4 دولارات أمريكية (غير محدد). وزعم أن المُدّعي بذل مساعي للاتفاق على التكاليف، لكن لم تبدي المُدّعى عليها موافقتها. ركزت هذه المستندات المقدمة بشكل أساسي على سلوك المُدّعى عليها أثناء الاستئنافات وعملية تقديم المستندات المتعلقة بالتكاليف، حيث قامت، على حد زعمه، بإطالة أمد التقاضي وزيادة التكاليف. لم يتم تلقي أي رد من المُدّعى عليها بالرغم من منحها فرصة لذلك.

15. وردًا على طلب لإيضاح الأتعاب التي يطالب بها، كرر المُدّعي أنه تصرف على أساس أتعاب ثابتة، وأنه قضى الوقت التالي على القضية:

| الاسم | المهمة | عدد الساعات |
|---|---|---|
| ***الدائرة الابتدائية*** | | |
| ريكاردو سيد | اجتماع مع الموكل | 1 |
| ايمي ساريتسكي | نموذج المطالبة وإعداد المستندات | 6 |
| ريكاردو سيد وايمي ساريتسكي | مراجعة مذكرة الدفاع | 1 |
| ريكاردو سيد | اجتماع مع الموكل | 0.5 |
| ايمي ساريتسكي | الرد على الدفاع | 4 |
| ايمي ساريتسكي | مستند التكاليف الأول | 3 |
| ايمي ساريتسكي | الرد على رد المُدّعى عليها بخصوص التكاليف | 2 |
| | | **17.5** |
| ***الاستئناف*** | | |
| ريكاردو سيد وايمي ساريتسكي | مراجعة صحيفة الاستئناف | 1 |
| ريكاردو سيد | اجتماع مع الموكل | 1 |
| ايمي ساريتسكي | الرد على صحيفة الاستئناف | 7 |
| ايمي ساريتسكي | مستند التكاليف الثاني | 2 |
| | | **11** |
| **المجموع:** | | **28.5** |

16. كما ورد أعلاه، حصلت المُدّعى عليها على فرصة للتعقيب على ما ورد أعلاه، لكنها اختارت عدم التعقيب.

**التكاليف**

17. أرفض الحكم بالمطالبات التالية كليًا:

| | |
|---|---|
| إعداد سند التوكيل | 22 يورو |
| توثيق سند التوكيل | 150 يورو |
| التصديق على سند التوكيل | 26 يورو |
| رسم (استئناف) | 4 دولارات أمريكية |

18. لا تطلب هذه المحكمة تقديم سند وكالة؛ وعليه، تعتبر التكاليف المتعلقة بسند الوكالة غير معقولة حيث لم يتم تكبدها بشكل معقول. في ما يتعلق بالرسم الذي يبلغ 4 دولارات، فإنه غير محدد أو مفصّل وبالتالي أرفض الحكم بهذا المبلغ لأنه لم يتم تكبده بشكل معقول.

19. قضى محامو المُدّعي ما مجموعه 28.5 ساعة تقريبًا على إجراءات التقاضي هذه؛ 17.5 ساعة في الدائرة الابتدائية و11 ساعة أمام قسم الاستئناف. بلغ مجموع أتعاب المحاماة التي يطالب بها المُدّعي 3,065 دولارًا أمريكيًا، وبالرغم من أن هذا ترتيب أتعاب ثابتة، بلغ الأجر بالساعة الفعلي 107,54 دولارًا أمريكيًا.

20. أرى أن مجموع الأتعاب التي تم المُطالَبة بها في الدائرة الابتدائية منخفض. وبالمثل، أرى أن الأتعاب التي تمت المطالبة بها نظير إجراءات الاستئناف منخفضة أيضًا. إن الأجر بالساعة الفعلي، إذا لم يكن ترتيب أتعاب ثابتة، بخس للغاية بناءً على خبرتي في هذه المحكمة حيث يتقاضى المساعدون القانونيون في مكاتب المحاماة الأخرى أجر أعلى بالساعة.

21. يوضح الجدول المقدم العمل الذي قام به محامو المدعي في كل مرحلة من مراحل القضية. كل هذه البنود متكبدة بشكل معقول وواضحة ويشكل كل بند جزء ضروري من إجراءات التقاضي.

22. أتناول النقطة التي أشارت إليها المُدّعى عليها في ما يخص النسبة التي تشكلها أتعاب المحاماة من قيمة المطالبة. ومع ذلك، أكرر ما أشرت إليه في *وايت بينسيل ذ.م.م ضد أحمد بركات* [2024] 3 (C) QIC، وهو أن هناك مبلغ أدنى يجب أن يتقاضاه مكتب محاماة متخصص نظير القضايا الصغيرة؛ وإذا لم يتم إرساء هذه الأرضية ستكون المسائل غير اقتصادية وسيتم العزوف عن رفع قضايا. في رأيي الأتعاب الثابتة التي يتقاضاها محامو المُدّعي في أدنى مستوى ولذلك لا يمكن القول إن المبلغ الإجمالي المطلوب البالغ 3,065 دولارًا أمريكيًا ليس معقولًا أو متناسبًا. على سبيل القياس، إذا كان مجموع قيمة مطالبة ما 100 دولار أمريكي، وقضى مكتب محاماة 10 ساعات على القضية بشكل معقول، وكان يتقاضى أدنى أجر بالساعة بقيمة 50 دولارًا أمريكيًا للساعة، فإن مجموع الأتعاب المطلوبة يكون 500 دولار أمريكي، أو خمسة أضعاف المبلغ محل المطالبة. لا يمكن الزعم بشكل واقعي أنه كان يجب على مكتب المحاماة تقاضي أتعاب أقل بكثير من قيمة المطالبة البالغة 100 دولار أمريكي. ومع ذلك، هذه ليست الحال هنا. بلغت قيمة المطالبة الإجمالية 132,430 ريالاً قطريًا وبلغت إجمالي التكاليف المُطالَب بها 12,024.99 ريالاً قطريًا (محولة إلى ريال قطري). مرة أخرى أتناول النقطة التي أشارت إليها المُدّعى عليها أن المبلغ الإجمالي الممنوح إلى المُدّعي كان يبلغ 17,000 ريال قطري تقريبًا (محول إلى ريال قطري)، وأن المبالغ المطالب بها كأتعاب محاماة بلغت 11,650 ريالاً قطريًا تقريبًا. ومع ذلك، لا أرى أن هذا المبلغ غير متناسب. لا ينطبق مبدأ التناسب على القيمة النقدية فحسب (انظر أعلاه في الفقرة 7)، وفي أي حالة، أخذت الدائرة الابتدائية هذه النقطة في الاعتبار في الفقرة 32:

> *بالرغم من أن المُدَّعي حقق نجاحًا جزئيًا فقط، إلا أننا وجدنا أنه يحق له الحصول على التكاليف التي تكبدها في متابعة هذه الإجراءات القضائية والفائدة على مبلغ الحكم.*

23. كانت المسألة مهمة بشكل واضح بالنسبة للمُدّعي حيث تم حرمانه من مبالغ مستحقة له، وهي المزاعم التي أيدتها (جزئيًا) الدائرة الابتدائية. لم تكن المسائل معقدة ولم تكن النقاط مستحدثة. الوقت الذي قضاه محامو المُدّعي على كل جزء من القضية كان معقول بشكل واضح على ضوء سجل العمل الذي تم تقديمه وإعادة إنتاجه أعلاه (مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنه كان مع ذلك ترتيب أتعاب ثابتة). يبدو لي أن محامو المُدّعي تعاملوا مع القضية بشكل ممتاز وصحيح ووفقًا لأفضل الممارسات.

24. أما بعد، السؤال الرئيسي بالنسبة لي في الدائرة الابتدائية هو كالتالي: هل تم احتساب الأتعاب الثابتة بشكل معقول في هذه القضية؟ الإجابة عن هذا السؤال هي "نعم" بشكل قاطع، ومع الأخذ في الاعتبار آرائي التي ذكرتها أعلاه؛ أنها أيضًا متناسبة بشكل واضح. بشكل منفصل، أرى أن الأتعاب المُطالَب بها في ما يتعلق بإجراءات التقاضي الاستئنافية كانت معقولة بشكل واضح (بالرغم من عدم وجود قيد التناسب على ضوء الأمر القضائي المتعلق بتكاليف التعويض، أرى أن الأتعاب المُطالَب بها متناسبة أيضًا على أي حال).

25. بالرغم من آراء الدائرة الابتدائية الواردة في الفقرة 32 من حكمها، ما زلت أرى أن الأتعاب المُطالَب بها في الدائرة الابتدائية معقولة ومتناسبة، حتى مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن المُدّعي نجح بشكل جزئي فقط؛ كان هذا الاستنتاج أكثر سهولة على ضوء حقيقة أنه كانت ترتيب أتعاب ثابتة.

26. كما أسمح بتقديم طلبات تتعلق برسوم الطوابع البريدية في ما يتعلق بنموذج المطالبة والرد أمام الدائرة الابتدائية، التي تتكون من 43 ريالاً قطريًا، أو 11 دولارًا أمريكيًا (تم تقريب الرقم إلى أقرب دولار حسب أسعار الصرف السارية اليوم). تم تكبد هذه الرسوم بشكل معقول وواضح حيث تشكل رسوم خدمة وفقًا للائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية.

**خاتمة**

27. أقضي بأن تدفع المُدّعى عليها للمُدّعي مبلغًا وقدره **3,076 دولارًا أمريكيًا** على سبيل التكاليف المعقولة التي تكبدها الأخير نظير إجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية والاستئنافية. ويتوجب سداد هذا المبلغ في غضون 7 أيام من تاريخ هذا الحكم.

**صدر عن المحكمة،**

**[توقيع]**

**السيد/عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة**

لقد أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

تم تمثيل المُدّعي من قِبل مكتب عيسى السليطي للمحاماة (الدوحة، قطر).

تم تمثيل المُدَّعَى عليها من قِبل مكتب السليطي للمحاماة (الدوحة، قطر).